



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟ (مفتي)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأنها تلبسها ليعرفها الرجال، وهذا منكر عظيم. (فتاوى اللجنة الدائمة، 1/300).
«إن المرأة التي تلبس ملابس الرجال، فإنها تلبسها ليعرفها الرجال، وهذا منكر عظيم. (فتاوى اللجنة الدائمة، 1/300).»

[مفتي اللجنة الدائمة (1/300)] [فتاوى اللجنة الدائمة، 1/300]

هذا السؤال يتعلق بلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، وهو منكر عظيم، لأنه يلبسها ليعرفها الرجال، وهذا منكر عظيم. (فتاوى اللجنة الدائمة، 1/300).
«إن المرأة التي تلبس ملابس الرجال، فإنها تلبسها ليعرفها الرجال، وهذا منكر عظيم. (فتاوى اللجنة الدائمة، 1/300).»

<https://sunnah.global/hadeeth/gu/show/4792>

